الاقتداء يؤيد الاول واعتبارهم لميقات بلد الميت دون الاجير يؤيد الثاني
وان لزم عليه وجوب تقليد غير امامه لانه السبب في هذا الايجاب
بايجاره لنفسه لغير موافق له في مذهبه وعلى كل فلو استأجر من يظنه
موافقا له في مذهبه فبان مخالفا فهل يتخير في الفسخ ويجب في صورة
الميت لان الاجير وان أتى بصورة الركن أو الواجب عند المستأجر له هو
لا يتقدر كنيته أو وجوبه وذلك مبطل له أو موجب لنقص ثوابه
وكلاهما لا مصلحة فيه للمستأجر له أولا يتخير لان المدار على الاتيان
بصورة الركن أو الواجب لا غير كل محتمل أيضا ولعل الثاني أقرب لما
تقرر أنه يلزمه تقليد امام المستأجر له وبتقليده يزول ذلك المحذور فتأمل
انتهت عبارة الحاشية بحروفها الثاني أن ينوي النسك عمن استؤجر له
كمن فلان أو عمن استؤجرت له ولا تشترط معرفة عينه فلو أحرم موقوفا
ثم صرفه لمستأجره قبل شروعه في العمل لا ينصرف على اصح الوجهين
ولو استأجراه في الذمة ليحج عنهما أو أمراه به بلا اجارة فاحرم
لاحدهما مبهما صرفه لمن شاء منهما قبل تلبسه بشيء من اعمال النسك
أو معينا تخير الآخر في الفسخ لتأخير حقه ومنه يؤخذ أن من لم يصرفه له
في الاولى يتخير أيضا الثالث كون الاجرة معلومة فان كانت في الذمة
اشترط العلم بها جنسا وقدرا وصفة وان كانت معينة اشترط معاينتها
والا فسد العقد الرابع استجماع العاقدين ما شرطوه في البائع والمشتري
من الرشد وعدم الاكراه والجنون وغير ذلك مما ذكروه في محله ويزاد

هنا

هنا عدم سكر من يحج عن غيره مع أنه يصح بيعه الخامس أن
يكون الاجير للواجب حرا بالغا فان كان عبدا أو صبيا بطل وخرج
بالواجب النفل فيجوز أن يكون الاجير له عبدا أو صبيا مميزا ومعلوم
أن العاقد في الاول السيد وفي الثاني الولي واما الذكورة والانوثة
فلا تشترط فتصح انابة الرجل عن المرأة وعكسه السادس كون
المحجوج عنه ميتا أو معضوبا اذن في الحج عنه فلا تصح النيابة عن قادر
ولا عمن لزمه الحج ثم جن لانه قد يفيق فيحج بنفسه فلو استناب عنه
وليه ولم يكن به عضب فمات قبل الافاقة لم يجزه ولا عن مرجو البرء
وان اتصل به الياس أو الموت فيصح للمباشر ثم ان أتى بالحج بعد
موته أجزأ ويقع له لو قوعه بعد موته في زمن تصح فيه النيابة قال
الاذرعي والاسنوي وينبغي أن يستحق أجرة المثل ولم يذكر ابن
حجر في شرح العباب ما اذا وقع بعد عضبه وقد يفرق بان الميت يصح
التبرع عنه بخلاف الحي قاله شيخنا السابع أن يعين أنه يفرد أو يتمتع
أو يقرن اذا كانت الاجارة لاحد النسكين لاختلاف الاغراض بها
وكذا لو كان الاستئجار لحج فقط أو عمرة فقط فلا يبهم فان ابهم بطل العقد
لكنه يقع للمستأجر بأجرة المثل ولو قال استأجرتك للحج أو للعمرة على
الابهام بطل العقد ووقع للمستأجر باجرة المثل ولو قال حج عني فان قرنت
أو تمتعت فقد أحسنت فقرنا أو تمتع وقعا للمستأجر الثامن أن لا يشترط
المستأجر على الاجير مجاوزة الميقات بلا احرام فان شرط ذلك عليه فسدت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)